الجمهورية التونسيّة
مجلس الدولـــة
المحكمة الإداريّـــة

الحمد لله،

القضية عدد: 1/16725
تاريخ الحكم: 31 ديسمبر 2010

حكم ابتدائي

باسـم الشعب التونسـي

09 جوان 2011
Ministère des Finances • Direction Générale de la Contentieux Publique
Av. Bab Benat TUNIS

أصدرت الدائـرة الابتدائيّـة الأولـى بالمحكمة الإداريّـة الحكم التالـي بين:

المدّعي: الـ ; ، القاطن

من جهة،

و المدّعى عليهما: 1) وزير الشؤون الإجتماعيّة والتضامن والتونسيين بالخارج، الكائن مقره بمكاتبه بالعاصمة.

2) والي سيدي بوزيد الكائن مقره بولاية سيدي بوزيد.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 27 أفريل 2007 تحت عدد 1/16725، المتضمنة أنّه فقير الحال ومتزوج وله إبنان ويعمل كعامل يومي ويعيش على وجه الكراء منذ ما يزيد عن 7 سنوات بإعتبار أنّ له منزل لم يتمكن من إتمام بنائه نظرا لضيق الحال وقد ناشد كلّ المسؤولين لمساعدته دون جدوى رغم أنّه تمّت تلبية طلبات من هم في وضعيّة حسنة ومترفة الأمر الذي حدا به إلى القيام بالدعوى الراهنة طالبا التدّخل لمساعدته على إتمام مسكن.

وبعد الإطّلاع على تقرير وزير الشؤون الإجتماعيّة و التضامن و التونسيين بالخارج في الردّ على عريضة الدعوى الوارد على كتابة المحكمة في 25 نوفمبر 2009، والمتضمن بالخصوص طلب عدم

قبول الدّعوى بمقولة أنّه بالرجوع إلى وثائق القضيّة يتضح أنّ المدّعي رفع دعواه دون القيام بمطلب مسبق لجهة الإدارة وبالتالي لا وجود لأي قرار إداري صريح أو ضمني يمكن الطعن فيه بالإلغاء.

وبعد الإطّلاع على تقرير والي سيدي بوزيد في الردّ على عريضة الدعوى الوارد على كتابة المحكمة في 4 ديسمبر 2009، والمتضمن بصفة أصليّة طلب رفض الدعوى شكلا بإعتبار أنّ الطلب موضوع الدّعوى جاء في شكل شكاية مجرّدة يمكن تبويبها ضمن المطالب الإعتياديّة الموجّهة للإدارة للدرس والنظر في شأنها في نطاق ما تخوّله الصيغ والتراتيب القانونيّة الجاري بها العمل وهي بالتالي غير مسلطة على أي قرار إداري يخصّ ولاية سيدي بوزيد و يمكن أن يكون محلّ طعن بالإلغاء في إطار دعوى تجتوز السلطة أو غيرها من الدعاوى التي يمكن رفعها أمام المحكمة الإداريّة طبقا للفصلين 3 (جديد) و 17 (جديد من قانون المحكمة الإداريّة. وبصفة إحياطيّة دفعت بأنّ المدّعي تحوّز بقطعة أرض بالمنطقة البلديّة بحي الأمل من معتمديّة مزل بوزيان وأقام عليها غرفة صفة فوضويّة مشيرا إلى أنّه في الوقت الحاضر يتعذّر على الولاية النظر في كافة المطالب المتعلّقة بتحسين أو إتمام بناء محلات سكنى لعدم توفر إعتمادات أو برنامج وطني للتدخل في الغرض.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته و تممته وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 21 ديسمبر 2010، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة س ة ملخّصا لتقريرها الكتابي ولم يحضر المدّعي وحضرت ممثّلة وزير الشؤون الإجتماعيّة والتضامن والتونسيين بالخارج و تمسّكت بالردّ الكتابي في حين لم يحضر ممثل والي سيدي بوزيد و بلغه الإستدعاء،

و إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 31 ديسمبر 2010.

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من حيث قبول الدّعوى:

حيث يتبيّن بالرجوع إلى عريضة الدعوى أنّ المدّعي يهدف من خلال دعواه إلى الطعن بالإلغاء في قرار رفض تمكينه من الحصول على منحة لإتمام بناء مسكن بناء على أنّه ناشد كلّ المسؤولين لمساعدته دون جدوى رغم أنّه تمّت تلبية طلبات من هم في وضعيّة حسنة ومترفة.

وحيث اقتضاء بما استقر عليه عمل هذه المحكمة على تأهيل القاضي الإداري، في نطاق ما يستأثر به في توجيه دعوى تجاوز السلطة، لتحديد الجهة المدّعى عليها لتجنب الإلتباس الذي قد ينشأ في ذهن المدّعي بخصوص الجهة المعنيّة بالنزاع بالنظر إلى تنوّع وتشابك المصالح الإداريّة، وإعمالا للمبادئ الأصوليّة التي تسوس قضاء تجاوز السلطة و التي تقتضي أنّ إجراءات التحقيق في دعاوى الإلغاء تكتسي الصبغة الإستقرائيّة، فإنّه توكل مهمة تحديد الجهة المدّعى عليها إلى القاضي الإداري الذي يراعي في ذلك قاعدة توجيه الدّعوى ضدّ السلطة الإداريّة المصدرة للقرار المطعون فيه.

وحيث وعلى هذا الأساس تمّ توجيه عريضة الدّعوى إلى كلّ من وزير الشؤون الإجتماعيّة والتضامن والتونسيين بالخارج و والي سيدي بوزيد اللّذان دفعا بعدم قبول الدّعوى لعدم وجود قرار إداري بإعتبار أنّ المدّعي رفع دعواه دون أن يتقدّم بمطلب مسبق إلى جهة الإدارة.

وحيث تم في إطار التحقيق في القضيّة إحالة ردود الجهتين المدّعى عليهما على المدّعي إلاّ أنّه لم يردّ رغم التنبيه عليه.

وحيث استقر عمل المحكمة على وجوب انعقاد النزاع قبل القيام و ذلك بصدور قرار صريح من جانب الإدارة أو تولد قرار ضمني مثار من جانب المدّعي.

وحيث ولئن قبلت المحكمة النظر في بعض الدعاوى دون وجود مقرّر إداري سبق تولده قبل رفع النزاع أمامها، فإنّها قيّدت إمكانيّة قبول مثل هذه الدعاوى بشرط عدم دفع الإدارة برفض الدعوى شكلا لعدم وجود مقرر إداري قابل للطعن بالإلغاء و توليها مباشرة الخوض في موضوعها.

وحيث طالما لم يبرز من أوراق الملف ما من شأنه أن يفيد أنّ المدّعي تقدّم بمطلب إلى الجهتين المدّعى عليهما قصد الحصول على منحة لإتمام مسكن و طالما دفعت الجهتان المدّعى عليها بعدم وجود قرار إداري صريح أو ضمني قابل للطعن بالإلغاء فإنّه يتّجه التصريح بعدم قبول الدعوى.

ولهذه الأسباب :

قضت المحكمة إبتدائيا :

أولا: بعدم قبول الدّعوى.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الأولى برئاسة السيّدة نائلة القلال وعضويـــة المستشارين السيّدين الحـ الأ و ء الـ

وتلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2010 بحضور كاتب الجلسة السيّد أحمد قرباية.

رئيسة الدائـرة	المستشارة المقرّرة
نـائلـة القـلال	سـ ق